EAST AFRICAN COURT OF JUSTICE

JOINT COMMUNIQUÉ

بيان مشترك

الحوار القضائي الثاني للمحاكم الثلاثة

18 – 20 سبتمبر 2024، أروشا – تنزانيا

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

محكمة عدل شرق أفريقيا

(يشار إليها فيما يلي باسم المحاكم)

اجتماع في الفترة من 18 إلى 20 سبتمبر 2024 في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بمناسبة الحوار القضائي الثاني للمحاكم الثلاثة ؛

وإذ يستذكر الحوار القضائي الأول للمحاكم الثلاثة، الذي عقد في الفترة من 27 إلى 29 يونيو 2022 في زنجبار، جمهورية تنزانيا المتحدة، ولا سيما استنتاجاته، ومن بينها إجراء حوارات من هذا النوع كل سنتين بين المحاكم القارية والإقليمية في أفريقيا، فضلا عن تعزيز التعاون بين هذه المحاكم ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك التعاون المستمر بين المحاكم في ضوء مذكرات التفاهم التي تم توقيعها بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و **محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا** في عام 2018 وتم تجديدها في عام 2023، وبين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و محكمة عدل شرق أفريبيا في عام 2019،

وإذ يدرك ضرورة أن تشارك المحاكم القارية والإقليمية الأفريقية ذات الولايات المباشرة وغير المباشرة في مجال حقوق الإنسان بانتظام في الحوار والتعاون القضائي من أجل التحسين المستمر للوصول إلى العدالة وإدارتها،

وإذ يضع في اعتباره الرغبة في تعزيز التعاون بين المحاكم القارية والإقليمية الأفريقية ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال تيسير تبادل أفضل الممارسات والخبرات،

يؤكد على أجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 التي تحدد مستقبل أفريقيا المنشود، ولا سيما الطموح 1، الذي يسعى إلى تطوير المواطنين المتعلمين جيدا وتشجيع ثورة المهارات مع خلق مناخ مستدام بيئيا واقتصادات ومجتمعات قادرة على الصمود، والطموح 3، الذي يسعى إلى تحقيق أفريقيا تتسم بالحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والشعوب، و العدالة وسيادة حكم القانون؛

وإذ يشدد كذلك على رؤية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام 2050 من أجل مجتمع متكامل من الشعوب يعيش في منطقة مسالمة ومزدهرة، وتتمتع بمؤسسات قوية وتحترم الحقوق والحريات الأساسية، وتسعى جاهدة لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة،

وإذ يشدد على رؤية مجموعة شرق أفريقيا لعام 2050 للتحول الاجتماعي والاقتصادي والتنمية؛

وإذ يضع في اعتباره موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2024 "تعليم أفريقي لائق للقرن الحادي والعشرين: بناء أنظمة تعليمية قادرة على الصمود من أجل زيادة الوصول إلى التعلم الشامل الجيد مدى الحياة وذي الصلة بأفريقيا"، الذي أعلنته الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، والتي تهدف إلى تسريع وتيرة تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، "ضمان التعليم الجيد الشامل والمنصف وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"؛

وإذ يدرك التحديات المستمرة التي تواجهها المحاكم، و من بينها عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية، فضلا عن تدني تنفيذ قراراتها، وإذ يضع في اعتباره أن من واجب الدول الأعضاء الأساسي تعزيز وضمان احترام سيادة القانون، ووفقا للمادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق واعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لإنفاذها،

وإذ يستذكر المادة 7 من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لتعزيز أجهزة الاتحاد الأفريقي المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب وتزويدها بالموارد اللازمة،

وإذ يدرك المادة 5 من المعاهدة المعدلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي التزمت فيها الدول الأعضاء، من بين أمور أخرى، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة استراتيجياتها وسياساتها، والامتناع عن أي عمل قد يعيق تحقيق أهدافها والوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ يستذكر المادتين 7 (2) و8 (1) من معاهدة جماعة شرق أفريقيا، اللتين تلتزم بموجبها الدول الشريكة في مجموعة شرق أفريقيا بالالتزام بمبادئ الحكم الرشيد، بما في ذلك الالتزام بمبادئ الديمقراطية وسيادة حكم القانون والعدالة الاجتماعية والحفاظ على معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا، والامتناع عن أي تدابير من شأنها أن تعرض للخطر تحقيق أهداف الجماعة. وإذ يلاحظ عملية الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي التي بدأت في يوليو 2016، ولا سيما المبادئ التي تستند إليها، وعلى وجه التحديد، تحديد الأولويات، وإعادة التنظيم المؤسسي، والتواصل مع المواطنين الإفريقيين، والكفاءة والفعالية التشغيلية، والتمويل المستدام،

وإذ يكرر التأكيد على ضرورة تعزيز التآزر بين المحاكم لتعزيز أكبر قدر ممكن من التكامل القانوني القاري والإقليمي من خلال تعزيز تفسير وتنفيذ معايير قانونية دولية أفريقية على نحو متماسك وأقل تجزئة، وإذ يؤكد من جديد أهمية قدرة المحاكم الثلاث على المساهمة المشتركة في النهوض بحقوق الإنسان في أفريقيا، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى تعميق وترسيخ سيادة القانون والسلام والأمن والتنمية في جميع أنحاء القارة،

وافقوا على:

أولاً. بشأن تمويل المحاكم:

1. أن خطورة وإلحاح التحديات المالية التي تواجهها المحاكم لهما آثار خطيرة على قدرتها على ضمان الوصول إلى العدالة بكفاءة وفعالية، مما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالشعوب الأفريقية التي تعتمد على المحاكم لحماية حقوقها.
2. تطوير آليات تمويل أكثر استدامة، بما في ذلك عن طريق:

1) تشجيع تنويع مصادر التمويل من خلال تقديم تبرعات مباشرة إلى المحاكم المعنية، مما قد يستتبع أيضا انتداب خبراء من الوزارات الوطنية والقضاء ونقابات المحامين والجامعات، وكذلك من خلال المساعدة في توفير خدمات غير قضائية محددة للمحاكم، مثل مجالات اللغة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

2) حث الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات لا تقيد وصول المحاكم إلى التبرعات من أصحاب المصلحة الآخرين والمنظمات الشريكة ذات الصلة، ومراجعة السياسات القائمة في هذا الصدد.

3) السعي إلى إنشاء وتشغيل صناديق استئمانية للمحاكم لتعزيز تعبئة الموارد بشكل أكثر استقرارا واستدامة، بالاعتماد على مساهمات الدول الأعضاء، والقطاع الخاص الأفريقي، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والمواطنين الأفارقة والمغتربين، من بين أمور أخرى.

4) تعزيز التنسيق بين المحاكم نحو استراتيجيات مشتركة لتعبئة الموارد، بالاعتماد على الدراسات المقارنة القائمة على الأدلة والموجهة نحو المناصرة الفعالة بين صانعي السياسات لإظهار القيمة المضافة للمحاكم لتحقيق تطلعات أجندة 2063 ورؤية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا 2050 ورؤية مجموعة شرق أفريقيا 2050.

5) التشجيع على تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للمحاكم لضمان الاضطلاع الفعال بولايتها.

6) تعزيز التعاون بين المحاكم وآليات السلام والأمن التابعة لمنظماتها (الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة شرق أفريقيا)، مع الأخذ في الاعتبار أن السلام مشروط مسبقا باحترام حقوق الإنسان وأن السلام والتنمية واحترام حقوق الإنسان مترابطة.

ثانياً. بشأن حقوق الإنسان والحقوق البيئية:

3. أن النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها ومراعاتها هي شروط أساسية لحماية حق كل فرد في العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة لأنفسهم وللأجيال القادمة.

4. أن التمتع الكامل بالعديد من حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الغذاء والصحة والتنمية والحياة، يتوقف على بيئة نظيفة ومستدامة، ولذلك تقرر المحاكم ما يلي:

1) تشجيع القراءة المتناغمة للمادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على أن "لجميع الشعوب الحق في بيئة عامة مرضية مواتية لتنميتها"، والترحيب بقيام هيئات حقوق الإنسان الأفريقية بوضع تعليق عام على هذا الموضوع بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

2) التعاون لتسهيل تدريب وبناء قدرات القضاة ومسؤولي المحاكم في أدوار كل منهم في ضمان الوصول الفعال إلى العدالة في الشؤون البيئية، من خلال تبادل المعرفة بشأن العناصر الإجرائية التي تضمن الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في المجالات

المتعلقة بتدابير حماية البيئة، وكذلك بشأن التطورات في علوم المناخ وحالة البيئة سريعة التطور.

3) تنظيم تعاون أكثر تحديدا بين المحاكم للتفكير في أنسب التعويضات لحماية البيئة في ضوء الأزمة الكوكبية الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية داخلية لتعزيز اجتهادات المحاكم القضائية للتعويضات في سياق العدالة البيئية.

4) الاعتراف بالاتجاهات الناشئة في التقاضي البيئي، بما في ذلك التقاضي بشأن تغير المناخ، والتقاضي بشأن التنوع البيولوجي، والتقاضي بشأن النفايات، فضلا عن الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، والمعروفة باسم دعاوى SLAPP، والالتزام بالتفكير في أفضل السبل للتعامل مع اتجاهات التقاضي هذه وتشجيع تنظيم المنتديات الإقليمية بشكل أكثر تواترا، مع خبراء البيئة وقادة المجتمع المحلي، بالإضافة إلى مبادرات تبادل المعرفة الأخرى، أن يكون القضاة الأفارقة مجهزين بشكل أفضل للتعامل مع التقاضي البيئي.

ثالثاً. حول الحق في التعليم:

5. التشجيع على تفسير متسق للحق في التعليم، مع الاحترام الواجب للخصوصيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

1) إضفاء الطابع المؤسسي على حوار منتظم بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان القارية والإقليمية الأفريقية حول التطورات القانونية والاتجاهات الناشئة المحيطة بالحماية الفعالة للحق في التعليم، بما في ذلك من خلال التفكير في القرارات التاريخية الرئيسية الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك المحاكم الدستورية الوطنية والمحاكم العليا والمحاكم الإدارية العليا في إفريقيا.

2) مراقبة الاتجاهات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم والعمل مع الهيئات المحلية المسؤولة عن ضمان الامتثال لقرارات المحاكم بشأن مختلف جوانب الحق في التعليم.

6. حشد الدعم بشكل مشترك لتعزيز الوعي بدور المحاكم كعوامل رئيسية في ضمان الحماية الفعالة للحق في التعليم من خلال:

1) تشجيع بناء القدرات وبرامج البحث للمجتمع القانوني بشأن التدابير اللازمة لتعزيز فعالية أهلية التقاضي بشأن الحق في التعليم.

2) تشجيع شبكات البحث الأكاديمي في مجال سياسات التعليم والقانون، وتنظيم مبادرات لبناء الخبرة القانونية لوضع وتقييم القواعد والمعايير القانونية الوطنية بشأن مختلف جوانب الحق في التعليم وضمان الامتثال للقانون الدولي والإقليمي بشأن الحق في التعليم.

رابعاً. حول تنفيذ توصيات الحوار القضائي الأول للمحاكم الثلاثة:

7. مواصلة إحراز تقدم في رصد وتقييم وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الحوار القضائي السابق للمحاكم الثلاثة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

1) البناء على تجربة تعزيز الحوار المستمر بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحاكم القارية والإقليمية الأفريقية، من خلال إبلاغ كل منها الآخر بشكل أكثر انتظاما ضمن أطرها القانونية المعمول بها بالقضايا الجديدة المعروضة عليها، لتعزيز القدرة على تطوير نظرة عامة وفهم أفضل لأجندة كل منها. وقد ييسر ذلك بدوره التعاون في قضايا محددة، عند الاقتضاء، ويعزز السوابق القضائية المتسقة فيما بينها.

2) تعزيز التعاون بين المحاكم في سياق تطوير قاعدة بيانات الاجتهاد القضائي الأفريقي (AJUDATA) بوصفها مستودعا شاملا وميسر للسوابق القضائية من الآليات القضائية الدولية الأفريقية بهدف إنشاء منصة سهلة الاستعمال للوصول إلى السوابق القضائية القارية والإقليمية الأفريقية وحالة تنفيذها، وتتضمن أدوات بحث بديهية ومرئيات تفاعلية للبيانات، ملخصات موجزة للقضايا وخيارات تصفية فعالة لتحسين تجربة المستخدم.

3) الاضطلاع بأنشطة مشتركة للتوعية بالسوابق القضائية للمحاكم ودورها في حماية سيادة القانون وحقوق الإنسان في أفريقيا، بما في ذلك من خلال المنشورات المشتركة، وتطوير أدوات تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، ومشاريع بحثية، وأدلة ممارسة بشأن حقوق أو مواضيع محددة، مثل الانتخابات أو الحقوق البيئية أو حقوق المرأة أو حقوق الشعوب الأصلية.

4) تشجيع تبادل الموظفين وحلقات العمل أو الحلقات الدراسية للتعلم بين الأقران لتعزيز المزيد من تبادل الخبرات والممارسات القضائية الجيدة، بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية، والخدمات اللغوية، والاستفادة من التكنولوجيا، فضلا عن الآليات والمبادرات المتعلقة بتنفيذ القرارات.

5) الدعوة إلى إنشاء مراكز تنسيق لزيادة التعاون المؤسسي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحاكم القارية والإقليمية الأفريقية لزيادة تعزيز العلاقة بين الدول والمحاكم، من خلال تعزيز المشاركة مع السلطات الوطنية، بما في ذلك مراكز التنسيق الوطنية، والهيئات

القضائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية، لتعزيز التبادل المتبادل للمعلومات وضمان المتابعة الفعالة فيما يتعلق ب تنفيذ قرارات المحاكم وتأثيرها على نطاق أوسع.

6) تخصيص أنشطة في خطط العمل السنوية للمحاكم يمكن للمحاكم المشاركة فيها.

خامساً. خطة المضي إلى الأمام:

8. أن تعين كل محكمة جهات تنسيق بين القضاة وقلم المحكمة، لتشكيل لجان على مستويين – على مستوى السياسات وعلى المستوى الفني – لمراقبة تنفيذ توصيات الحوارين القضائيين للمحاكم الثلاثة، وإبلاغ كل منهما الآخر على أساس ربع سنوي بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات.

9. أن تضع اللجنتان اختصاصات واضحة وخطة عمل مشتركة لتنفيذ التوصيات بحلول 15 فبراير 2025، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية والفنية والبشرية اللازمة لتنفيذ التوصيات.

10. أن تقدم اللجنتان تقرير أداء مشترك خلال الاجتماع المقبل للمحاكم الذي يعقد مرة كل سنتين في عام 2026، حول مختلف التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات.

11. إدماج تنفيذ التوصيات كجزء من خطط العمل المؤسسية الداخلية للمحاكم وخططها الاستراتيجية.

12. التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومراكز الاتصال التابعة لها، في تنفيذ التوصيات، حسب الاقتضاء.

تم اعتماده من قبل

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

محكمة عدل شرق إفريقيا

حرر في أروشا – تنزانيا، في اليوم العشرين من سبتمبر 2024.